جملة واحده فان وكلهما فباع احدهما او اشترى والاخر حاضر لا يجوز الا ان يجيز وقال في المنتقى يجوز
وان كان غائبا ما صار لم يجز للاخر ان ينفرد ببيعه لعدم رضاه براي واحد فان مات احد الوكيلين او ذهب عقله لم يكن للاخر ان يبيعه للعلة التي ذكرناها في الصبي والعبد كذا في النهاية قوله
الا ان يوكلهما بخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او عارية او غصب او بقضاء دين بانه يجوز ان ينفرد به احدهما لعدم الفايده في اجتماعهما على ذلك لان الاجتماع في الخصومة متعذره للافضا الى الشغب في مجلس القضا ولانهما اذا تشاجرا في الخصومة لم يفهما فيقوم احدهما مقام الاخر الا اذا انتهيا الى قبض المال فلا يجوز القبض حتى يجتمعا عليه واما طلاق زوجته بغير عوض وعتق عبده بغير عوض ورد الوديعة وقضا الدين ما شيا لا يحتاج الى الراي بل هي يعتبر محض الاثنين والواحد فيه سواء بخلاف ما اذا قال لهما طلقاها ان شئتما او امرها بايديكما فان احدهما اذا طلق وابى الاخر لم يقع حتى يجتمعان على الطلاق لانه تفويض الى رايهما ولانه علق الطلاق بفعلهما فاعتبر بدخولهما الدار ولو قال طلقا بالجميع ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر طلقتين لم يقع شي حتى يجتمعا على ثلاث كذا في النهاية وقوله
او برد وديعة قيد بالرد لانه اذا وكلهما بقبضها ليس لاحدهما ان ينفرد بالقبض كذا في الذخيره وقال ثم في الاصل اذا قبضها احدهما بغير اذن صاحبه ضمن لانه شرط اجتماعهما وهو ممكن وله فيه فائدة لان حفظ اثنين انفع فاذا قبض احدهما صار قابضا بغير اذن المالك فيضمن واما اذا قبض باذن صاحبه لا يضمن قوله وبطلاق زوجته او بعتق عبده يعني زوجته بعينها او عبدا بعينه لان ذلك لا يحتاج الى الراي اما اذا وكلهما بطلاق زوجته بغير عينها او بعتق عبد بغير عينه لم يجز حتى يجتمعا على ذلك لان هذا يرجع فيه الى الراي لان له غرضا في اخراج زوجة دون زوجة وعتق عبد دون عبد فلم يكن لاحدهما ان ينفرد بذلك دون صاحبه وكذا اذا وكلهما بعتق عبد

عبد بعينه على مال او خلع زوجته صح لانها طريقة العوض يحتاج الى الراي وان كان له على رجل دين فوكل رجلين بقبضه فليس لاحدهما ان يقبضه دون الاخر لانه رضي برايهما ولم يرض احدهما والشي يختلف باختلاف الايدي قوله وليس للوكيل ان يوكل بما وكل به الا ان ياذن له الموكل لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل به ولانه لا يستفاد بمقتضى العقد مثله ولانه رضي برايه والناس متفاوتون في الاراء واما اذا اذن له جاز لانه رضي بذلك قوله او يقول له اعمل برايك لاطلاق التفويض الى رايه ثم اذا اذن له الموكل او قال له اعمل برايك فوكل وكيلا كان الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الوكيل الاول عزله وكذا لا يعزل بموت الوكيل وينعزلان جميعا بموت الموكل الاول كذا في الهداية وفي الفتاوي اذا وكل رجلا وفوض اليه الامر فوكل الوكيل رجلا صح توكيله وله عزله اما لو قال له الموكل وكل فلانا فوكله الوكيل لا يملك عزله قوله فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز لان المقصود حضور راي الاول وقد حصل رايه وتكلموا في العهدة وحقوق العقد على من هي قال البقالي على الاول وفي العيون وقاضيخان على الثاني وفي المحيط وهل يشترط اجازة الوكيل الاول ما عقد الثاني بحضرته ام لا قال في الاصل لا يشترط وعامة المشايخ يقولون يشترط والمطلق محمول على ما اذا اجازه قوله فعقد وكيله قيد بالعقد حتى لو وكل بالطلاق او بالعتاق ولم ياذن له فوكل الوكيل غيره بذلك فوكل الوكيل الثاني او اعتق بحضرة الوكيل لا يقع الطلاق والعتاق لان توكيله للاول كالشرط فكانه علق الطلاق بتطليق الاول فلا يقع بدون الشرط لان الطلاق والعتاق يتعلقان بالشروط بخلاف البيع ونحوه فانه من الاثباتات فلا يحتمل التعليق بالشرط قوله وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل جاز انما ذلك في البيع اما لو اشترى فالشرا ينفذ على الوكيل الاول وفي الهداية اذا عقد في حال غيبته لم يجز لانه فاته رايه الا ان يبلغه فيجيزه ولو باع غير الوكيل فاجازه جاز لانه حضره رايه قوله وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة

Copyright © King Saud University